

نصوص عامة

المادة 14 (الفقرة الثانية). - في حالة ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر، يقدم محضر البحث للجنة الإقليمية التي تعين دراسة «الطلب على خصو المعطيات الجديدة وتبث في الملف طبقاً للمادة 16 أدناه».

المادة 16.. تحدث بكل عماله أو إقليم، لجنة إقليمية دائمة مكلفة بـ :

- « - تحريك، في حالة نزاع، أبحاث إدارية أو اجتماعية ؛
- « - البت داخل أجل»

(الباقي بدون تغيير).

المادة 18.. تحدد مدة الاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالنسبة للأشخاص المؤهلين في ثلاثة (3) سنوات، يسجل هؤلاء»

(الباقي بدون تغيير).

المادة 19 (الفقرة الثالثة). - تحدد مدة صلاحية بطاقة نظام المساعدة الطبية في ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية الفقر وفي سنة واحدة بالنسبة للأشخاص الموجودين في وضعية المهاشة. يتم تجديد البطاقة بالنسبة لهاته الفئة الأخيرة عند انتهاء السنة الأولى والستة الثانية من مدة التأهيل، شريطة دفع قيمة الاشتراك الجزئي السنوي من قبل الأشخاص المعنين».

المادة 20.. تتضمن بطاقة المساعدة الطبية وجوباً صورة للمستفيد وصورة للزوجة وتشير لاسمها إلى ما يلي :

« - هوية المستفيد والمفيدة التي ينتمي إليها ؛

« - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعرف»

« - الإلكتروني ؛

« - هوية الزوجة ؛

« - هوية الأطفال الموجودين تحت كفالتها ؛

« - الرقم الشخصي للتغطية الصحية المنوح للمستفيد وكذا الأرقام المنوحة لكل واحد من ذوي الحقوق ؛

« - تاريخ ولادة و الجنس ذوي الحقوق المؤهلين للاستفادة من نظام المساعدة الطبية ؛

« - المركز الصحي التابع له محل سكناه ؛

« - تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة».

المادة 22.. مع مراعاة مقتضيات داخلي «السلسلة العلاجية».

يجب على المعنى بالأمر في حالة تغيير محل سكناه، الإدلاء «للمندوبة الإقليمية لوزارة الصحة التابع لها محل سكناه الجديد، بوثيقة تثبت ذلك.

« لا يستوجب الجوء»

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.11.199 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتحيم المرسوم رقم 2.08.177 بتاريخ 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتحتم المواد 3 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 14 (الفقرة الثانية) و 16 و 18 و 19 (الفقرة الثالثة) و 20 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) على النحو التالي :

المادة 3.. تحدد معايير تأهيل المرشح للاستفادة من نظام المساعدة الطبية بالوسط الحضري كما يلي :

« 1- أن يتوفر كل فرد من أفراد الأسرة على»

« السوسيو اقتصادية للأسرة ؛

« 2- أن يساوي»

« المعيشة للأسرة. للإستفادة من نظام المساعدة الطبية، يتعين على المرشح أن يتوفر على المعيارين المذكورين أعلاه».

المادة 10 (الفقرة الأولى).. عند استلام استئمار طلب الاستفادة والوثائق المرفقة بها، تقوم السلطة الإدارية المحلية بمراجعة الوثائق والمعلومات المصرح بها، وتسلم لصاحب الطلب وصلاً يحمل رقم وتاريخ إيداع الطلب».

المادة 12.. تحدث دائمة.

« تقوم اللجنة المحلية الدائمة بما يلي :

« - مراجعة شاملة المعلومات المتضمنة بالملفات وكذا الوثائق المرفقة بها ؛

« - التأكد من تناقض المعلومات المذكورة بها ؛

« - البت في الطلبات ؛

« - إعداد لائحة الأشخاص المؤهلين»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزيرة الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.